SC00004.JPG

اللهم صل على الحبيب

٤٣٧
١١٨٥

في الآخر إنما هو مكابر ولهذا قال ما لم يعتقد المطلوب لأنه إذا اعتقد
خرج عن حد المكابر وأثم المطلوب وإنما هو تقديم والا فلا إثم
إذا لم يعتقد عياض والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
إذا خرجت عن قشرها وهو شرعا الخروج عن الطاعة والتقوى
والأخلاق في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله
فسوق وعقوبته الأدب لأنه أذاية اهـ وقال اللقاني
في شرح الجوهرة سب الصحابي بغير ما برأه الله منه كبيرة
كما سب واحد غير صحابي والا فصغيرة فإن قلت في الحديث
سباب المسلم فسوق قلت حملوه على تكرر ذلك وهو إصرار
ملحق للصغائر بالكبائر كما أن سب الولد والده كبيرة لعلة
أخرى وهي العقوق اهـ ثم قال الأبي وقال مالك من آذى
مسلما أدب والحكم فيما هو سب العرف وفي المدونة
من قال لرجل يا شارب خمر أو يا آكل ربا أو يا خائن أو يا حمار
أو يا ثور أو يا خنزير أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة نكل
وإن قال له يا فاجر بفلانة حد إلا أن يدعي مخرجا مثل يجحد
له حقا فيحلف أنه أراد ذلك وينكل وجعل الشيخ الشهادة
من السب ويستثنى ما كان لأدب وهو ما أشار إليه الشيخ
بقوله بغير حق وقوله وقتاله كفر قال عياض هو محتاج
إلى التأويل فيحمل على المستحل أو أنه فعل كفر أو أنه كفر نعمة
الإسلام بين المؤمنين أو أنه الكفر لغة أي جحد حق أخيه إذ
من حقه أن لا يقاتله وقد يريد بالقتال المشاجرة والمدافعة
كالمقاتلة في حديث المار اهـ وإلى التأويل الأول أشار المصنف بقوله
حتى يعني مع اعتقاد إباحته شر تسبيبه قال القاضي عياض
ويباح الانتصار لمن سبه بشخص إذا لم يكن الرد كذبا أو يكون الأول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)